

Distr.: General
23 June 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع العشرون

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

مقرر بشأن عمل لجنة حدود الجرف القاري

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يشير إلى أهمية لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ يضع في اعتباره عبء عمل اللجنة الناجم عن ارتفاع عدد التقارير المقدمة فعلا وعدد التقارير التي يتوقع أن تقدم مستقبلا،

وإذ يعترف بالحاجة إلى ضمان قدرة اللجنة على أداء المهام المسندة إليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ("الاتفاقية")، أداء فعالا، مع الحفاظ على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤، التي أكدت فيها الحاجة الملحة إلى أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية الخطوات المناسبة والفورية التي من شأنها أن تتيح للجنة النظر في التقارير في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية،

وإذ يلاحظ بعين التقدير الجهود التي تبذلها اللجنة في هذا الصدد،

وإذ يعترف في هذا السياق بالعبء، بما في ذلك العبء المالي، الواقع على عاتق الدول، ولا سيما الدول النامية، التي يعمل خبراءها في اللجنة،

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لعمل اللجنة، المنصوص عليه في المادة ٧٦ من الاتفاقية وفي مرفقها الثاني،



وإذ يضع في اعتباره أيضا أن المادة ٧٧ من الاتفاقية تنص على أن حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح،

وإذ يلاحظ بعين التقدير العمل الذي اضطلعت به الأمانة العامة، ولا سيما لإعداد الوثيقة SPLOS/208،

وإذ يرحب بما أنجزه الفريق العامل غير الرسمي، الذي يسره مكتب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، من عمل يتعلق ببرنامج عمل اللجنة،

١ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر في اتخاذ التدابير التالية، كلما كان ذلك مناسبا، على نحو عاجل وعلى سبيل الأولوية، من الآن وحتى الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، في حدود الموارد المتاحة، وتنسيق مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء:

(أ) العمل على أن يكون حجم اللجان الفرعية مرنا، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية وفي النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري^(١)؛

(ب) تمديد اجتماعات اللجان الفرعية؛

(ج) زيادة تواتر عقد اجتماعات اللجان الفرعية؛

(د) وضع ترتيبات مرنة للاجتماعات العامة واجتماعات اللجان الفرعية؛

(هـ) إمكانية تكليف اللجان الفرعية بالنظر في أكثر من تقرير واحد، كلما أمكن ذلك عمليا، وحيثما سمحت به القدرات المتاحة؛

(و) قيام أعضاء اللجنة بالعمل عن بعد بموافقة الدولة المقدمة للتقرير؛

٢ - يقرر مواصلة النظر، عن طريق الفريق العامل غير الرسمي الذي يسره مكتب اجتماع الدول الأطراف، في مسألة برنامج عمل اللجنة، وبخاصة لتقييم التدابير الإضافية التي قد تكون ضرورية، وتشمل ضمن ما تشمله إمكانية إنشاء لجنة متفرغة، وتمكين الفريق العامل غير الرسمي من تقديم تقرير عن توصياتها إلى الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في عام ٢٠١١؛

(١) CLCS/40/Rev.1.

- ٣ - **يقرر أيضا إجراء تقييم في عام ٢٠١١** للتقدم المحرز بهدف النظر فيما قد يلزم اتخاذه من تدابير بعد عام ٢٠١٢ للمساعدة على تقليص المدة الزمنية المتوقع أن يستغرقها برنامج عمل اللجنة؛
- ٤ - **يحث الدول المرشحة لممثلين على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمن ترشحه** لعضوية اللجنة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛
- ٥ - **يدعو الدول، التي بمقدورها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، إلى القيام بذلك.** ويرحب في هذا الصدد بالتبرعات الأخيرة التي قدمتها الدول الأطراف أو تعهدت بها؛
- ٦ - **يشجع الدول الأطراف، التي بمقدورها أن توفر لمن ترشحه لعضوية اللجنة التغطية الطبية أثناء أدائه لمهام اللجنة في نيويورك، على أن تنظر في القيام بذلك؛**
- ٧ - **يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بناء على طلب منسق الفريق العامل غير الرسمي، معلومات عن التكاليف العادية وكذلك عن الآثار المالية وغير المالية المترتبة على جميع الخيارات أو المقترحات التي ينظر فيها الفريق العامل غير الرسمي؛**
- ٨ - **يقرر النظر في المسائل المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة أثناء الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في إطار البند المعنون "لجنة حدود الجرف القاري: برنامج عمل اللجنة".**